[٣١٥ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ فإن رسول الله ﷺ قال: (الثلث، والثلث كثير)].

هذه الجملة من حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – بين فيها أن الأفضل والأكمل أن لا يستوعب الثلث، واختلف العلماء والأئمة – رحمهم الله –، بعض العلماء يقول: الأفضل أن يوصي بالثلث؛ لأنه إذا أوصى بالثلث كتب الله له أجر الصدقة بالثلث، ولكن إذا أوصى بأقل من الثلث حرم نفسه، قالوا: وقد قال ﷺ: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم) فجعلها صدقة من الله فالأفضل أن يستوعب الثلث، ولكن عبدالله رضي الله عنه يقول: **[لو أن الناس غضوا من الثلث]** يعني: لا يصلون في وصاياهم من الثلث وينتقصون من الثلث، ولو كان ثلث المال ألفاً يوصي بتسعمئة، يوصي بأقل من الألف أي: لا يصل في وصيته إلى الثلث؛ لأنه وجد أن رسول الله ﷺ في قول: **[(الثلث، والثلث كثير)]** أي: أذنت لك أن توصي بالثلث ولكني أرى أن الثلث مع هذا كثير، ثم علل ذلك وقال: (إنك إن تذر ورثتك...) الحديث. وهذا لا شك أنه يقوي مذهب ابن عباس – رضي الله عنهما –. وقال أبوبكر رضي الله عنه وكان قد ترك مالاً: "رضيت لنفسي بما رضي الله لنفسه" فأوصى بالخمس؛ لأن الله جعل له الخمس، وهذا استنباط منه رضي الله عنه فأوصى بخمس ماله في الصدقات، وترك الأربعة الأخماس للورثة، وهذا مذهب بعض السلف – رحمهم الله – أنهم لا يستوعبون. وذهب بعض العلماء إلى اختيار الربع – أنهم يوصون بالربع –. وعلى كل حال من أفضل ما قيل في هذه المسألة: أن الإنسان ينظر إلى ورثته، فإن وجد أن الأفضل أن يعفهم ويكفهم فحينئذ يترك المال لهم حتى ولو ترك الوصية، فإن وجد الأمر على العكس أنهم في نعمة ورخاء ورغد من العيش ويأمن عليهم وفيهم طلب ويستطيعون أن يكْفوا أنفسهم، فحينئذ يوصي ويغض من الثلث كما قال هذا الصحابي الجليل – والله تعالى أعلم –.

[باب الفرائض]

[٣١٦ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).

وفي رواية: (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر)].

يقول الإمام الحافظ – رحمه الله برحمته الواسعة، وجزاه عن سنة النبي ﷺ خير الجزاء وأعظمه –: **[باب الفرائض]** هذا الباب من أعظم أبواب العلم وأشدها نفعاً للمسلمين؛ لما فيه من بيان الحقوق المتعلقة بالتركات، ولذلك قال العلماء: إنه نصف العلم؛ لأنه يتعلق بما بعد موت الإنسان، فيعرف المسلم كيف تُقْسم تركة الميت وتُوزَّع على الورثة، فيعرف حق كل ذي حق، ولشرف الفرائض وعظيم فضلها تولى الله ﷻ من فوق سبع سماوات قسمة الفرائض، فبين الحقوق والأنصباء، وتولى ﷻ الجواب عن المسائل والفتوى فيها ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ و"الكلالة" مسألة من مسائل المواريث فتولى الله ﷻ جوابها، وجعل حقوق الفرائض وما يترتب على مسائل الفرائض، بل جعل الأمر بالفرائض وصية منه ﷻ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ فهي وصية الله وقسمة الله ﷻ، وما من عبد ولا أمة من إماء الله إلا وكل واحد منهما ملزم بالتسليم بهذا الحكم، والإذعان لهذه الفرائض التي قسمها الله ﷻ من فوق سبع سماوات، ومن اعترض عليها أو شكك فيها أو ردها أو أبطلها فقد ضل ضلالاً بعيداً، ولذلك قال الله ﷻ بعد آية المواريث في الكلالة: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ فقد بين – سبحانه – أن هذه القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين أنها عصمة من الضلال، وأن من قبِلها وعمل بها هدي إلى صراط مستقيم. فالفرائض علم عظيم وشريف كريم، قالوا: إنه من أجَلِّ العلوم؛ لأن الأمة بحاجة إليه في كل زمان،